


يعزز الإيرادات للوحدات الإدارية وتحسين وضعها المادي

الرئيس الأسد يصدر قانوناً مالياً جديداً للوحدات الإدارية

وزير الإدارة المحلية: وحد القوانين المالية لإيرادات الوحدات في تشريع يتسم بالحدثة والانسجام مع التطورات التشريعية



الوطن



انطلاقاً من أهداف قانون الإدارة المحلية الصادر عام ٢٠١١ الذي نص على توسيع سلطات وصلاحيات مجالس الوحدات الإدارية لتمكينها من تأدية خدماتها اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً، وجعل الوحدات الإدارية مسؤولة مباشرة عن الخدمات والاقتصاد والثقافة وكل الشؤون التي تمه المواطنين في هذه الوحدات.

أصدر الرئيس بشار الأسد القانون المالي الجديد للوحدات الإدارية الذي يوحد جميع القوانين المالية المتعلقة بإيرادات الوحدات الإدارية بقانون واحد، ويتيح لهذه الوحدات رفد موارثاتها بإيرادات جديدة بما يساعدها على تحسين وضعها المالي ويمكّنها من القيام بمسؤولياتها والدور التنموي والخدمي المنوط بها في المجتمعات المحلية.

وتضمن القانون أنه يهدف إلى تعزيز الإيرادات المالية للوحدات الإدارية، لكي تتمكن من ممارسة الدور التنموي في المجتمع المحلي إلى جانب الدور الخدمي وتنفيذ مشاريعها بكفاءة وفعالية وتقديم خدماتها للمواطنين بشكل أفضل.

وحدد القانون حصة الوحدات الإدارية المنكورة في البنية / أولاً/ من المادة /١٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٢/ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦ بنسبة ١٠ بالمئة عشرة بالمئة من ضريبة ريع العقارات والعروض التي تتم جبايتها بموجب، وحدد حصة الوحدات الإدارية بنسبة ١٠ بالمئة عشرة بالمئة من صناديق النخل المختلفة المنصوص عليها في القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠١٢ وتعديلاته.

وتعمل حصة الوحدات الإدارية من ضرائب الدخل المختلفة وضريبة ريع العقارات والعروض ورسوم وسائل النقل ورسوم المرافق والأضرار على المصانع المستوردة ورسوم الاستهلاك على المواد المشتقة والتخزين والإعلان والتبثيق ورسوم خصص استثمار المناجم والمقالع وشروات الغابات وأسعار دخول المتاحف والقلاع الأثرية المنصوص عليها في القوانين النافذة من جميع الجهات العامة عليها في حساب الوارزة وتوزع بقرار من الوزير كما يلي:

(١٥ بالمئة) للوحدات الإدارية كافة، توزع بينها وفق عدد السكان في قيد السجل المدني أو إحصائية المكتب المركزي للإحصاء، أيهما أعلى، بالتنسيق مع مجالس الوحدات الإدارية من حيث عدد السكان (١٢ بالمئة) لبلدية دمشق، و(١٢ بالمئة) للوحدات الإدارية ذات الصفة التنموية، وتحدد هذه الوحدات بقرار من مجلس الوزراء، (٦ بالمئة) لمن الوارزة البحرية، وتحدد هذه المدن بقرار من مجلس الوزراء (٥ بالمئة) للوحدات الإدارية ذات الصفة السياحية، وتحدد هذه المدن بقرار من مجلس الوزراء.

وأجاز القانون تعديل النسب الواردة بهذه المادة بقرار من مجلس الوزراء.

وجاء في المادة ٧ - جاء بأنه يستوفي لصحة الوحدة الإدارية رسوم استهلاك وفق ما يلي ١٥ بالمئة من ثمن تنكزة وكوبر النقل الجماعي المشترك، و٥ بالمئة قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة، و٢٠ بالمئة على قيمة سيمعات المؤسسة العامة للتبثيق والتبناك، وتقوم الجهات المعنية بتحويل حصائل الرسوم المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأولى من هذه المادة إلى الوحدة الإدارية مباشرة خلال خمسة عشر يوماً من أول الشهر التالي لتاريخ التحصيل، وتقوم المؤسسة العامة للتبثيق بتحويل حصائل الرسوم الوارد بالبنود ٤/ من الفقرة من هذه المادة إلى حساب الوزارة.

جاء في المادة ٩ - بأنه استتوفي للوحدات الإدارية رسماً شهرياً من المال المرخص لها ببيع أو تقديم وتخزين وتوزيع المواد البيوتلوية.

ب. يحدد رسم الاستهلاك على المواد المشتقة وفق ما يلي (١) بالمئة من قيمة الليتر من البنزين، و(٥) بالمئة من قيمة الليتر من المازوت، و(١) بالمئة من قيمة الليتر من الكاز، و(١) بالمئة من قيمة أسطوانة الغاز، و(٢٥) بالمئة من قيمة الطن الواحد من مادة الفول.

وأوضح القانون أنه يستوفي الرسم المذكور في الفقرة ب من هذه المادة من سعر البيع المتأخر لهذه المواد، ويحصل من الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البيوتلوية، ويتم تحويل حصائل الرسمين المنصوص عليها في الفقرتين (أ- ب) من هذه المادة إلى حساب الوزارة، - مع مراعاة أحكام المادة /٤٧/ من

ب- استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحدد رسم الاستهلاك بإزاد العطنى أو بالظرف المختم بالنسبة للاستثمارات السياحية بنسبة (٥ بالمئة) خمسة بالمئة من بدل الاستثمارات السنوية المحصلة لصاحبة الجهة العامة، ويسدد الرسم سنوياً إلى حساب الوحدة الإدارية خلال شهر من تحصيله.

وفي المادة ١٠ جاء مع مراعاة أحكام المادة /٩/ من هذا القانون: ١- يحدد رسم البيع أو التأجير أو الاستثمار بالتراضي الذي يتم من قبل الجهات العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة بنسبة (٥ بالمئة) من قيمة البيع أو البذل، ويستوفي من المشتري أو المستأجر أو المستثمر لصحبة الوحدة الإدارية. ٢- يعد محتوى الجهات المعنية التي تقوم بالبيع أو التأجير أو الاستثمار مسؤولين تجاه الوحدة الإدارية ذات العلاقة عن استيفاء الرسم المنصوص عليه بالبنود /١/ من هذه الفقرة بموجب إيصال رسمي وتحويله إلى صندوق هذه الوحدة خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ توقيع العقد. ٣- يتم استيفاء الرسم المتوعد من كامل مدة العقد. ب- استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحدد رسم الاستثمار بالتراضي بالنسبة للاستثمارات السياحية بنسبة (٥ بالمئة) خمسة بالمئة من بدل الاستثمارات السنوية المحصلة لصحبة الجهة العامة، ويسدد الرسم سنوياً إلى حساب الوحدة الإدارية خلال شهر من تحصيله.

ونصت المادة ١١ - يحدد رسم معايبة الحيوانات وديجها في المسالخ والأماكن المحددة من قبل الوحدة الإدارية الواقعة ضمن حدودها كما يلي: /١٠٠٠٠/ ل.س عن كل رأس من الغنم أو الماعز، /٥٠٠٠/ ل.س عن كل رأس جمل أو بقرة أو ثور أو جمل أو جاموس أو خنزير، ب- تختم البضائع التي يستوفي عنها رسم المعايبة والتبثيق بنص خاص يحمل اسم الوحدة الإدارية.

١- كل من يبيع حيواناً معاداً للاستهلاك البشري بقصد البيع خارج المسالخ أو المكان المحدد من قبل الوحدة الإدارية أو يعرض لهما معاداً للاستهلاك البشري وغير مختم من الوحدة الإدارية يخضع لغرامة وفق الآتي: بين /٥٠٠٠٠/ و /٥٠٠٠٠٠/ ل.س عن كل رأس من الغنم أو الماعز، بين /٥٠٠٠٠/ و /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س عن كل رأس من العجل أو البقر أو الثور أو الجمل أو الجاموس أو الخنزير. ٢- كل من يبيع خارج المسالخ أو المكان المحدد من قبل الوحدة الإدارية حيواناً غير معاد للاستهلاك البشري أو يعرض أو يقدم للبيع أو يجمع ليصاغ غير صالح للاستهلاك البشري يخضع لغرامة وفق الآتي: بين /٣٠٠٠٠٠/ و /٣٠٠٠٠٠٠/ ل.س عن كل رأس من الغنم أو الماعز، بين /٥٠٠٠٠٠/ و مليون ل.س عن كل رأس من العجل أو البقر أو الثور أو الجمل أو الجاموس أو الخنزير، ويضاعف عند تعديده الغرامة نوع الذبيحة، وتصدر الإذبححة، وتعلم الفكرة المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالف.

وفي المادة ١٢ - ١- تحدد الرسوم التي تستوفىها الوحدات الإدارية لقاء العيول من المصنوعة المشقوقة أي بناءً أو لإجراء إصلاح /٣٠٠٠٠/ ل.س، ويستوفي نصفه عند طلب كل رخصة إضافية على رخصة البناء، ٢- من كل بناء جديد أو إعادة بناء أو إحداث إضافات على البناء، رسم وقدره (١) بالمئة واحد بالمئة من القيمة الرابحة للتر متري من الأرض التي أقيمت رخصة البناء عليها من كل متر مربع من البناء باعتبار المساحة الطابقية وفق قانون البيع العقاري النافذ، وتستوفي أربعة أمثال هذا الرسم عن الإنشاءات والشرفات والممرات التي يتجاوز طولها ٤٠ متر، أربعين سنتيمتراً.

٣- من كل بناء أو إعادة بناء واجهة أو جدار على الطريق رسم من /١٠٠-٢٥٠/ ل.س، عن المتر المربع الواحد من مساحة الواجهة أو الجدار. ٤- رسم /٣٠٠٠٠/ ل.س باسم نفقات التخطيط والتكثيف الصحي، وفي حالة تجديد قسم من البناء أو إجراء إصلاح للواجهة فيو يحدد نصف الرسم. ٥- يستوفي في حال إشغال الصريف أو الجادة عن مدة رخصة البناء رسم وقدره (٤) بالمئة (٤) بالمئة أربعون بالمئة من المبالغ المتخلفة عن تسدير صلاحية رخصة البناء لمدة ثلاث سنوات إذا كان عدد الطوابق ستة فما دون، ويضاف إليها من كل طابق إضافي مدة أربعة أشهر على ألا تزيد مدة الرخصة على خمس سنوات. ٢- للمكتب التنفيذي

بناءً على طلب صاحب الرخصة وقبل شهر من انتهاء مدة الرخصة الموافقة على تمديد فترة سريان صلاحية رخصة البناء لمدة تعادل مدة التوقف المبرر من دون رسم في حال ثبت أن عدم تنفيذ الرخصة ضمن المدة المحددة لها كان لأسباب خارجة عن إرادة صاحب الرخصة استناداً لوثائق تثبت ذلك. ٢- يخضع تجديد الرخصة لأي سبب كان لاستيفاء كامل رسوم الترخيص عن الأجزاء غير المنفذة. ٤- تعفى جهات قطاع التعاون السكني المنصوص عليها بقانون التعاون السكني والتي تبني مساكن لا تزيد مساحتها السكنية الصافية على /٢,١٢٢/ متره وتلاوين متراً مربعاً من رسوم رخص البناء وتخضع لكافة الرسوم الأخرى. في المادة ١٣ - ١- عندما تقوم الوحدة الإدارية بتعميد وتزفيت الطرق للمرة الأولى يكلف مالكو العقارات البنية وغير البنية برسم يعادل نصف نفقة تعميده وتزفيت القسم المقابل لواجهة العقار في كل جهة من جهتي الطرق على ألا يتجاوز هذا الرسم نفقة ثمانية أمثا من عرض الطريق المعبد في كل جهة. ب- يكلف مالكو العقارات البنية وغير البنية برسم يعادل كامل نفقة الأرصفة بما فيها الأظاريف التي تنشأ أمامها على ألا يتجاوز عرض هذه الأرصفة مترين، وفي حال زاء عرض الأرصفة على مترين تتحمل الوحدة الإدارية الزيادة. ج- تستوفي الرسوم المنصوص عليها بالفقرتين (أ/ب) من هذه المادة من مالكي أقسام العقارات المجاورة وغير المجاورة كافة المستفيدة من هذه الأعمال بالتساوي، وإذا كان الطابق الأرضي حاوياً على مكائين أو مخازن تجارية أو مكاتب مهنية أو استثمارية يستوفي النصف من مالكي الطابق الأرضي والنصف الآخر من مالكي الطابق العليا إذا كانت متعددة، ويستوفي ثلثا الرسم من الطابق الأرضي وثلث الآخر من الطابق الأول في حال كان البناء مؤلفاً من طابقين فقط. ١- لا يحق للوحدات الإدارية استيفاء رسوم تعميده وتزفيت الطرق أو إنشاء الأرصفة أكثر من مرة كل عشر سنوات. ٢- يستوفي نصف قيمة الرسم المعدل بالفقرة (أ) من هذه المادة في حال تم تعميده وتزفيت الطرق للمرة الثانية على ألا يتجاوز هذا الرسم نفقة أربعة أمثا من عرض الطريق في كل جهة، أما فيما يتعلق بإنشاء الأرصفة للمرة الثانية فإنه يستوفي رسم يعادل كامل نفقة الأرصفة بما فيها الأظاريف. ٣- تحدد تكاليف التعميد والتزفيت وتنفيذ الأعمال المتعلقة بالإنشاءات والتزفيت والتعميد وفق الطرق المعمول بها في المدة لكل مشروع بقرار من المجلس البلدي. ٤- تكاليف المتر المربع من كل نوع من الأرصفة كحد أدنى وبثلاثة آلاف ليرة سورية كحد أقصى عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع بواقع: ١- تكاليف التعميد والتزفيت. ٢- تكاليف نفق المواصلات والممرات. ٣- تكاليف الأرصفة. ٤- تكاليف الأرصفة. ٥- تكاليف الأرصفة. ٦- تكاليف الأرصفة. ٧- تكاليف الأرصفة. ٨- تكاليف الأرصفة. ٩- تكاليف الأرصفة. ١٠- تكاليف الأرصفة. ١١- تكاليف الأرصفة. ١٢- تكاليف الأرصفة. ١٣- تكاليف الأرصفة. ١٤- تكاليف الأرصفة. ١٥- تكاليف الأرصفة. ١٦- تكاليف الأرصفة. ١٧- تكاليف الأرصفة. ١٨- تكاليف الأرصفة. ١٩- تكاليف الأرصفة. ٢٠- تكاليف الأرصفة. ٢١- تكاليف الأرصفة. ٢٢- تكاليف الأرصفة. ٢٣- تكاليف الأرصفة. ٢٤- تكاليف الأرصفة. ٢٥- تكاليف الأرصفة. ٢٦- تكاليف الأرصفة. ٢٧- تكاليف الأرصفة. ٢٨- تكاليف الأرصفة. ٢٩- تكاليف الأرصفة. ٣٠- تكاليف الأرصفة. ٣١- تكاليف الأرصفة. ٣٢- تكاليف الأرصفة. ٣٣- تكاليف الأرصفة. ٣٤- تكاليف الأرصفة. ٣٥- تكاليف الأرصفة. ٣٦- تكاليف الأرصفة. ٣٧- تكاليف الأرصفة. ٣٨- تكاليف الأرصفة. ٣٩- تكاليف الأرصفة. ٤٠- تكاليف الأرصفة. ٤١- تكاليف الأرصفة. ٤٢- تكاليف الأرصفة. ٤٣- تكاليف الأرصفة. ٤٤- تكاليف الأرصفة. ٤٥- تكاليف الأرصفة. ٤٦- تكاليف الأرصفة. ٤٧- تكاليف الأرصفة. ٤٨- تكاليف الأرصفة. ٤٩- تكاليف الأرصفة. ٥٠- تكاليف الأرصفة. ٥١- تكاليف الأرصفة. ٥٢- تكاليف الأرصفة. ٥٣- تكاليف الأرصفة. ٥٤- تكاليف الأرصفة. ٥٥- تكاليف الأرصفة. ٥٦- تكاليف الأرصفة. ٥٧- تكاليف الأرصفة. ٥٨- تكاليف الأرصفة. ٥٩- تكاليف الأرصفة. ٦٠- تكاليف الأرصفة. ٦١- تكاليف الأرصفة. ٦٢- تكاليف الأرصفة. ٦٣- تكاليف الأرصفة. ٦٤- تكاليف الأرصفة. ٦٥- تكاليف الأرصفة. ٦٦- تكاليف الأرصفة. ٦٧- تكاليف الأرصفة. ٦٨- تكاليف الأرصفة. ٦٩- تكاليف الأرصفة. ٧٠- تكاليف الأرصفة. ٧١- تكاليف الأرصفة. ٧٢- تكاليف الأرصفة. ٧٣- تكاليف الأرصفة. ٧٤- تكاليف الأرصفة. ٧٥- تكاليف الأرصفة. ٧٦- تكاليف الأرصفة. ٧٧- تكاليف الأرصفة. ٧٨- تكاليف الأرصفة. ٧٩- تكاليف الأرصفة. ٨٠- تكاليف الأرصفة. ٨١- تكاليف الأرصفة. ٨٢- تكاليف الأرصفة. ٨٣- تكاليف الأرصفة. ٨٤- تكاليف الأرصفة. ٨٥- تكاليف الأرصفة. ٨٦- تكاليف الأرصفة. ٨٧- تكاليف الأرصفة. ٨٨- تكاليف الأرصفة. ٨٩- تكاليف الأرصفة. ٩٠- تكاليف الأرصفة. ٩١- تكاليف الأرصفة. ٩٢- تكاليف الأرصفة. ٩٣- تكاليف الأرصفة. ٩٤- تكاليف الأرصفة. ٩٥- تكاليف الأرصفة. ٩٦- تكاليف الأرصفة. ٩٧- تكاليف الأرصفة. ٩٨- تكاليف الأرصفة. ٩٩- تكاليف الأرصفة. ١٠٠- تكاليف الأرصفة.

ب- يجوز تحصيل هذا الرسم مسبقاً من مالكي العقارات المعدة للبناء، ويحدد بالاستناد إلى المساحة والمساحات الطابقية السموح ببنائها وفق نظام ضابطة البناء، على أنه في حال عدم التنفيذ تتم إعادة الرسم المتوعد إلى دافعيه.

ونصت المادة ١٥ - ١- يحدد المجلس بقراره منه الرسم على الإعلانات المعروضة على أنظار الجمهور في الأماكن والحلات التي لا تمارس المؤسسة العربية للإعلان الحصر عليها. ب- تمنع الوحدة الإدارية أصحاب تلك الإعلانات رخصة تختم بختامها. ج- يطبق عند تحديد الرسم التعريفات النافذة لدى المؤسسة العربية للإعلان.

وجاء في المادة ١٦ يخضع إشغال الأسلاك العامة بالطرق والأرصفة والمساحات ومواقف السيارات وغيرها إلى رخصة يمنحها المكتب التنفيذي، تحدد فيها المساحة السموح بإشغالها ومدة الإشغال عليها ولا يجوز إشغال من هذه الرخصة للغير. ب- يحدد رسم إشغال الأسلاك العامة بمئة ليرة سورية كحد أدنى وبثلاثة آلاف ليرة سورية كحد أقصى عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع بواقع: ١- تكاليف التعميد والتزفيت. ٢- تكاليف نفق المواصلات والممرات. ٣- تكاليف الأرصفة. ٤- تكاليف الأرصفة. ٥- تكاليف الأرصفة. ٦- تكاليف الأرصفة. ٧- تكاليف الأرصفة. ٨- تكاليف الأرصفة. ٩- تكاليف الأرصفة. ١٠- تكاليف الأرصفة. ١١- تكاليف الأرصفة. ١٢- تكاليف الأرصفة. ١٣- تكاليف الأرصفة. ١٤- تكاليف الأرصفة. ١٥- تكاليف الأرصفة. ١٦- تكاليف الأرصفة. ١٧- تكاليف الأرصفة. ١٨- تكاليف الأرصفة. ١٩- تكاليف الأرصفة. ٢٠- تكاليف الأرصفة. ٢١- تكاليف الأرصفة. ٢٢- تكاليف الأرصفة. ٢٣- تكاليف الأرصفة. ٢٤- تكاليف الأرصفة. ٢٥- تكاليف الأرصفة. ٢٦- تكاليف الأرصفة. ٢٧- تكاليف الأرصفة. ٢٨- تكاليف الأرصفة. ٢٩- تكاليف الأرصفة. ٣٠- تكاليف الأرصفة. ٣١- تكاليف الأرصفة. ٣٢- تكاليف الأرصفة. ٣٣- تكاليف الأرصفة. ٣٤- تكاليف الأرصفة. ٣٥- تكاليف الأرصفة. ٣٦- تكاليف الأرصفة. ٣٧- تكاليف الأرصفة. ٣٨- تكاليف الأرصفة. ٣٩- تكاليف الأرصفة. ٤٠- تكاليف الأرصفة. ٤١- تكاليف الأرصفة. ٤٢- تكاليف الأرصفة. ٤٣- تكاليف الأرصفة. ٤٤- تكاليف الأرصفة. ٤٥- تكاليف الأرصفة. ٤٦- تكاليف الأرصفة. ٤٧- تكاليف الأرصفة. ٤٨- تكاليف الأرصفة. ٤٩- تكاليف الأرصفة. ٥٠- تكاليف الأرصفة. ٥١- تكاليف الأرصفة. ٥٢- تكاليف الأرصفة. ٥٣- تكاليف الأرصفة. ٥٤- تكاليف الأرصفة. ٥٥- تكاليف الأرصفة. ٥٦- تكاليف الأرصفة. ٥٧- تكاليف الأرصفة. ٥٨- تكاليف الأرصفة. ٥٩- تكاليف الأرصفة. ٦٠- تكاليف الأرصفة. ٦١- تكاليف الأرصفة. ٦٢- تكاليف الأرصفة. ٦٣- تكاليف الأرصفة. ٦٤- تكاليف الأرصفة. ٦٥- تكاليف الأرصفة. ٦٦- تكاليف الأرصفة. ٦٧- تكاليف الأرصفة. ٦٨- تكاليف الأرصفة. ٦٩- تكاليف الأرصفة. ٧٠- تكاليف الأرصفة. ٧١- تكاليف الأرصفة. ٧٢- تكاليف الأرصفة. ٧٣- تكاليف الأرصفة. ٧٤- تكاليف الأرصفة. ٧٥- تكاليف الأرصفة. ٧٦- تكاليف الأرصفة. ٧٧- تكاليف الأرصفة. ٧٨- تكاليف الأرصفة. ٧٩- تكاليف الأرصفة. ٨٠- تكاليف الأرصفة. ٨١- تكاليف الأرصفة. ٨٢- تكاليف الأرصفة. ٨٣- تكاليف الأرصفة. ٨٤- تكاليف الأرصفة. ٨٥- تكاليف الأرصفة. ٨٦- تكاليف الأرصفة. ٨٧- تكاليف الأرصفة. ٨٨- تكاليف الأرصفة. ٨٩- تكاليف الأرصفة. ٩٠- تكاليف الأرصفة. ٩١- تكاليف الأرصفة. ٩٢- تكاليف الأرصفة. ٩٣- تكاليف الأرصفة. ٩٤- تكاليف الأرصفة. ٩٥- تكاليف الأرصفة. ٩٦- تكاليف الأرصفة. ٩٧- تكاليف الأرصفة. ٩٨- تكاليف الأرصفة. ٩٩- تكاليف الأرصفة. ١٠٠- تكاليف الأرصفة.

الكهرباء في المحافظات، ج- يجوز بقرار من مجلس الوزراء تكليف أي جهة عامة أقرن تحصيل هذا الرسم لصحبة الوحدة الإدارية.

المادة ٢٠ - ٢- تخضع الوحات التي يضعها (التجار، أصحاب الصناعات، الأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة) على حملاتهم أو مخازنهم أو مكائهم أو مكائهم على أعمالهم من الخارج أو المرسومة على واجهات أو جدران هذه الحملات والمخازن والأماكن والاستعمال للعقارات الواقعة سواء داخل المسطحات المنظمة أو خارجة أو الواقعة ضمن مناطق التوسيع، أو تعديل الواجهات والقبوود المفروضة عليها أو تعديل نظام ضابطة البناء. ٦- مناطق التطوير العقاري.

ونصت المادة ٢٤ - تحدد المناطق التي يطرا عليها تحسين سببب الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢٣/ من هذا القانون وفق مخطط يصدر بقرار من المكتب التنفيذي، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفة محلية إن وجدت، وفي حال عدم وجودها ينشر في إحدى الصحف اليومية في العاصمة، ويعن المخطط والقرار في لوحة إعلانات الوحدة الإدارية وفي بعض المواقع العامة في منطقة التحسين. ب- يشمل رسم مقابل التحسين من تطبيق القوانين الخاصة بتنظيم وعمران المدن العقارات التي يصيبها التحسين داخل هذه المناطق وخارجها.

المادة ٢٧ - ١- تقدر قيمة التحسين من لجنة يشكها المحافظ بقراره بناءً على طلب من الوحدة الإدارية خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تحديد المنطقة التي طرا عليها التحسين وفق أحكام المادة /٢٤/ من هذا القانون يرأسها قاض بمهنة مستشار بيسمي وزير العدل، ويضوية خبيرين في التقييم العقاري إلهي الكلب إلا بعد دفعه المئو من مضاعفاً مع نفقة المجلس، وتستثنى من هذا الرسم الكلاب المقتناة لحماية المواشي والمزروعات، المادة ٢٢ - يستوفي لصحة الوحدة الإدارية رسم ترخيص إداري عن كل رخصة إدارية يمنحها المكتب التنفيذي للمجلس المحافظة أو البلدية أو البلدية أو أي جهة عامة أخرى وفقاً لأدنى الحد الأعلى

مخروط بين أن القانون المالي الجديد للوحدات الإدارية تضمن تخفيض نسبة ٢٠ بالمئة من ثمن الفكرة فيما يخص مصالح القطاع الجماعي المشترك إلى نسبة ١٥ بالمئة من ثمن الفكرة ونسبة ١٠ بالمئة من ثمن ترفة الاشتراك فيما يخص بالياه إلى نسبة ٥ بالمئة من قيمة فاتورة استهلاك المياه بهدف تخفيف الأعباء عن المواطنين.

وأشار إلى أنه تم تعديل طريقة توزيع رسوم التعميد والتزفيت بالتساوي بين مالكي العقارات المجاورة وغير المجاورة المستفيدة من أعمال التعميد والأرصفة ومساحة الوحدة الإدارية على تحصيل هذه الرسوم من جهة أخرى.

ولفت إلى أن القانون رفع مدة تسطيط كل من رسمي مقابل التحسين والتعميد والتزفيت من ٣ سنوات إلى ٦ سنوات وذلك لتسهيل حياة هذين الرسمين وللتخفيف عن المواطنين من جهة ثانية.

وبين أنه بموجب القانون يتقاضى دلال الوحدة الإدارية من غير العاملين في الفقرة ٣ بالمئة من الرسم المحصل من قبله على ألا يتجاوز هذه الممولة ١٠٠ ألف ليرة سورية في الشهر الواحد في حين بموجب النص السابق يجب ألا تتجاوز الممولة ١٠ آلاف ليرة في الشهر الواحد.

وقال إن القانون «سهم في توحيد القوانين المالية المتعلقة بإيرادات الوحدات الإدارية في وحدة تشريعية تنسجم بالحدثة والانسجام مع التطورات التشريعية وتم إلغاء كل من النصوص التشريعية التالية: القانون المالي للبلديات رقم ١٥١ لعام ١٩٢٨ والقانون رقم ١٤٧ لعام ١٩٤٨ والقانون رقم ٢٢ لعام ١٩٥٩ والمرسوم التشريعي رقم ٩٨ لعام ١٩٦٥ والقانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٧ والفقرة (أ) من المادة ٨ من قانون الوارزة المنقطة والمرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١١ ودمج لجنتي تقدير رسم مقابل التحسين بجنة واحدة من أجل تبسيط الإجراءات على المواطنين.»

وبين أنه تم تعزيز الإيرادات المالية للوحدات الإدارية بما يمكنها من تنفيذ مشاريعها وتقديم خدماتها للمواطنين بشكل أفضل وبمبالغ نسبتة من الربع من إجمالي رسم النفاثة الذي لا يعادل ١ بالمئة من النفقة الحقيقية التي تتلقاها الوحدة الإدارية على جمع ونقل وترحيل القمامة.

- ◀ ١٠ بالمئة من ضريبة ريع العقارات و ١٠٠ بالمئة من ضرائب الدخل
- ◀ ١ بالمئة من سعر الأسطوانة و ١ بالمئة من البنزين و ٠,٥ بالمئة من المازوت
- ◀ ١١ بالمئة من فاتورة الكهرباء و ٥٥ بالمئة من المياه و ٢٠ بالمئة من التبغ